اعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية حسن

مجازا مفعول لاثبات الاظفار اى اثبات مجازا اى المجاز العقلي لا اللغوي حسن

المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر مخيل ونوهت في المنية شبهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته والى ماسبق اتى من ترشيحها بادماء تعسف لان القرينة حاصلة لمجرد اثبات الاظفار الحقيقة لها مجازا فتوهم صورة متشبهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق

بقرينة صورة

الا ان يحتاج الى تحصيل القرينة بذلك الوجه فلا بأس به حسن

المستقيم **الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم تقرن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار فلا يوجد استعارة مطلقة لايق للاستعارة باعتبار القرينة لا يقترن بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة عن اراده الموضوع له وما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد بخوار ايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بارتمى للذين هم ان الاطلاق مشروطة باشتمال القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار منه فرشحة بخوار ايت اسدا له لبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا والبدة شعر الاسد المتبلد على رقبة ويقال للاسد دو لبدة ولبد كصرد جمعها اظفار جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله لبد ترشيحا لان اللبد مما يلايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفارة لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا يقال في قوله اظفارة لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف لعدم تقليم الاظفار انما تعارف

فيما

فيما هو من حالة بقلم الاظفار وهو الانسباء لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتأمل وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه بعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه نشاء المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجمع الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اى عندي اسد تام السلاح كثيرا للحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقييم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلية الى الترشيح مجاز من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح فمرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا نعقد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي وكذا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وكذلك مطلقا على ما مر وكذلك لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار

الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا

وهو مذهب السلف

ثم اعلم انه قد يجتمع القرينة المجردة والمرشحة في كلام واحد كما في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فان اشتروا مرشح وربحت مجرد

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)